

# عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 96- باب الحمل

2

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحمل وانه يعامل من يرث معه والانقص لهم حتى يتبيّن الحمل ان لم يقبلوا الانتظار - [00:00:00](#)

فإن قبلوا الانتظار انتظار القسمة حتى يوضع الحمل فحسن حتى تكون القسمة مرة واحدة وإن طلب الورثة حقهم عملوا بالابر فمن كان يرث في بعض الاحوال ولا يرث في بعضها فلا يعطى شيئا - [00:00:43](#)

وإن كان يرث لكن ارثاً متفاوتاً اعطي على الأقل بعد تقدير الحملة الاحوط فإن كان ميراث الذكرين قدر قدر له نصيب ذكرهن. وإن كان ميراث الانثيين أكثر قدر للحمل نصيب انثيين - [00:01:15](#)

وانظر الباقى حينئذ فاحوال الحمل ومسائله قد يكون ميتة وقد يكون ذكراً وقد يكون انثى وقد يكون ذكرين وقد يكون وقد يكون ذكراً وانشى الاحوال فتوضع مسائل ست على كل تقدير - [00:01:49](#)

وتقسم التركة ثم ينظر بين المسائل السبعة كما تقدم في النظارات السابقة النسب الرابع المماثلة والمداخلة والمناسبة والمباعدة وفي المماثلة يكتب يكتفى واحد المتماثلين وفي المداخلة يكتب بأكبر العدددين - [00:02:33](#)

وبالمناسبة يضرب وفق وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المباعدة يضرب أحدهما في الآخر والناتج من هذا النظر هو الجامع ثم تقسم على المسائل السبعة والناتج من هذه القسمة هو جزء سهم تلك المسألة - [00:03:06](#)

ثم ننظر في القسمة على الورثة فكل واحد نعاشه بالآخر قد نعطي هذا على تقدير الحمل انثى ونعطي هذا على تقدير الحمل ذكر. وهذا على تقدير الحمل ان فيهين او ذكرين او وهكذا فكل واحد يعامل بالابر - [00:03:35](#)

ويوقف الباقى فإذا وضع الحمل فإن كان مستحقاً لكل ما بُؤوا وقف اخذه والا اخذ نصيبه ورد الباقى على مستحقيه باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف صفات العمل ان يجعل لكل تقدير من تقدير الحمل مسألة على حدة - [00:04:01](#)

ثم ننظر بين المسائل بالنسبة الرابع فإن تمثلت اكتفيت بأخذها وان تدخلت باكراً وان توافقت اخذت احد المتفاقيين وضربيه في كامل الآخر وان تباينت ضرب بعضها في بعض - [00:04:31](#)

وما تحصل فهو الجامع للمسائل كلها على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة - [00:04:57](#)

ومن لا يختلف نصيبيه يعطاه كاماً. ومن يختلف نصيبيه يعطى الاقل ومن يحجب قد يكون نصيبيه مثلًا مثل الزوجة احياناً الثمن ما يختلف ذكر او ذكر وانشى او ذكرين او انثيين كل واحد - [00:05:20](#)

فتأخذ نصيبيها كامل. وقد تكون في بعض الاحوال تأخذ الثمن عائلاً فتعطى الاقل الام قد يكون نصيبيها السادس ولا يختلف. ذكر او ذكرين او اكثر او اقل فتعطى نصيبيها كاماً. واحياناً يكون لها نصيبيها السادس لكن سادساً - [00:05:41](#)

عائلاً فتعطى الاقل السادس العائلي ومن يحجب ولو ببعض التقاضير لا يعطى شيئاً مثالاً زوجة حامل قد يكون الحمل مثلًا يحجب غيره او يقل نصيب غيره وهو لا يرث احياناً ما يلزم ان يكون وارث - [00:06:03](#)

قد لا يكون وارث محجوب بشيء ما بس وجودة يخل نصيب احد الورثة امه مثلًا او ام غيره مع من قبله يكون يحجبها من الثالث الى

الى السادس مثال زوجة حامل وابوان - 00:06:28

وبتقدير انفال الحمل ميتا اصلها من اربعة لانها حينئذ احدى الغرائب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي. والباقي للاب يقول من اربعة الزوجة الربع واحد ويبقى ثلاثة للام نقول تأدبا مع القرآن ثلاث - 00:06:57

الباقي نعطيها ثلث الباقي وهو واحد ويبقى اثنان للاب وانتهت حينئذ اذا كان الحمل ميتا نعم وبتقدير انفاله حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وكل واحد من الابوين السادس اربعة - 00:07:24

والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكرا او عددا من الذكور او من الاناث وتصح بحسب عدد رؤوسهم هذا اذا كان ذكر او ذكر وانثى او عدد من الذكور اما ان كان انتى فله حال - 00:07:51

او كان انتين فله حال لانه ان كان انتى فسيبقى شيء يأخذه الاب فرضا وتعصيما وان كان انتى وان كان انتين فستعود المسألة الى سبعة وعشرين بدل ما هي من اربعة وعشرين تعود - 00:08:18

وان كان الحمل بنتا واحدة ولها النصف ولابوين السادسان للزوجة الثمن والباقي للاب تعصيما. الباقي واحد يكون للاب تعصيما نعم وان كان الحمل عددا من الاناث اكثر من واحد في هذه الصورة. نعم - 00:08:44

بنتين فاكثر فلهمان قولهن الثالثان ولابوين السادسان للزوجة الثمن. وتعود الى سبعة وعشرين ولا طريق لتحقق التصحيف فيها لعدم العلم بعد الحمل قبل انفاله لكنها باعتبار التأسيل لها ثلاث احتمالات - 00:09:06

اما اربعة فقط او اربعة وعشرون او سبعة وعشرون فاذا نظرنا بينها بالنسب الاربع وجدنا الاربعة داخلة في الاربعة والعشرين ووجدنا بين الاربعة والعشرين والسبعين موافقة بالثلث لان كل واحدة لها ثلث صحيح - 00:09:35

السبعة والعشرين ثلثها تسعة والاربع والعشرين ثلثها ثمانية. نعم ووفق الاربعة والعشرين ثمانية نضربه في السبعة والعشرين فتبليغ مئتين وستة عشر وهي الجامعة المسائل فاذا قسمنا الجامعات على الاربعة مسألة - 00:09:58

على الاربعة مسألة. مسألة انفاله ميتة فاذا قسمنا الجامعة على الاربعة مسألة انفاله ميتا خرج جزء سهمها اربعة وخمسين الرجاء جزء سهمها اربعة خرج جزء سهمها وخمسون. اربعة وخمسون فاذا ضربت - 00:10:23

واذا ضربت كل وارث فيه لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون وللام مئة وثمانية واذا قسمنا الجامعة على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه - 00:10:49

حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين ستة وثلاثون واذا قسمنا الجامعة على السبعة والعشرين خرج جزء سهمها ثمانية فاذا ضربنا نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون - 00:11:10

اذا علم هذا فانا نعطي الزوجة اربعة وعشرين ونعطي الاب اقل شيء لها هي الاربعة والعشرين وهي نصيبها من الانتين ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين واما ثلاثة في تسعة وسبعين وعشرين وواحد في اربعة وخمسين باربعة وخمسين. فاقل ما يكون لها هو اعطاؤها من نصيبها - 00:11:36

مع الانتين ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين. نعم فانا نعطي الزوجة اربعة وعشرين. ونعطي كل واحد من الابوين اثنين وثلاثين. ونوقف هذه المسألة كذلك الانتين. نعم وهو مائة وثمانية وعشرون - 00:12:10

مئة وثمانية وعشرون. نعم وان ظهر الحمل عددا من الاناث فهو له لهم هذا المبلغ على حسب عدهن ورؤوسهن. نعم وان ظهر واحدة ذكرا كان او انتى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة - 00:12:34

وللام اربعة ولاب اربعة فان كان ابنا فله الباقي وهو مئة وسبعين وعشرون وان كان بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية يفضل تسعة يأخذها الاب بالتعصي لانه يكون الاب في هذه الحالة له فرض وتعصيما. مع البنت الواحدة يكون له - 00:13:00

فرض وتعصيما. واما مع الذكر ومع الذكريين ومع الذكر والانتى فليس له الا فرضه ومع الانتى فقط يأخذ الفرض والتعصيما ومع حال الموت يأخذ ثلثي الباقي ومع الانتين يأخذ سدسما عائلا - 00:13:29

سدس عائل وهو اربعة من سبعة وعشرين مثال اخر زوجتك. الجدول يمثل المسألة السابقة. نعم الجدول الاول فيه الورثة زوجة

حمل قال زوجة حامل ليس هذا تكرار وانما ليعلم ان الحمل هذا ابن يعني من زوجته ولده - [00:14:00](#)  
لانه لو قال زوجة وام واب هم من حمل قلنا ماذا يكون هذا الحمل هل هو حمل في الام يعني يعتبر اخ عن ماذا يكون؟ فقال زوجة  
حامل سياتينا مثلا امثلة. ام حامل من ابيه - [00:14:34](#)

ام حامل من غير ابيه ام حامل من ابيه اخ شقيق ام حامل من غير ابيه اخ لام زوجة اب حامل هذا وش يصير اخ لاب لاب زوجة اب  
حامل يعني ليست امه وانما هي زوجة اب - [00:14:53](#)

مثال اخر زوجة حامل وبنت وعم الاب في حق الورثة كون الحمل ذكرين والمسألة من ثمانية للزوجة ثمن واحد الباقي سبعة لا تنقسم  
على رؤوسهم خمسة نضرتها في اصل المسألة تبلغ اربعين - [00:15:23](#)

وللزوجة ثمن واحد مضروب في خمسة بخمسة ولهem سبعة مضروبة بخمسة للذكرين مع البنت الموجودة بنت موجودة وقدرنا الحمل  
ذكرين هي رؤوسهم خمسة بخمسة وثلاثين فنعطي البنت سبعة ونبقى ثمانية وعشرين الى وضع الحمل - [00:15:48](#)

ولا يخفى الحال بعد الوضع بعد وضع الحمل يأخذ نصيبه حسب ما يكون. والباقي يرد على مستحقيه. نعم وهذا المثال بجمع يجمع  
بين من لا يختلف ميراثه كالزوجة وبين لا يختلف ميراثها. الثمن هو هو - [00:16:17](#)

بدون زيادة ولا نقص لا يتمون عائل ولا غيره. ما يتغير. كان الحمل ذكر او انثى او ذكر او انثيين كله واحد المصيبة لزوجة في  
هذه الحال الثمن وبين من يختلف ميراثه - [00:16:37](#)

ويعطى الاب كالبنت البنت يختلف ميراثها ان كانت وحدها اخذت النصف ان كانت مع اخيها او مع اختها او مع اختيها مع اختها مثلا  
تأخذ الثلاثين الثالث مع اخوين تأخذ الخمس من الباقي وهكذا فالبنت يختلف نصيبها - [00:16:54](#)

وبين من يرث بتقدير دون تقدير كالعم بين من يرث بتقدير دون تقدير وهو العم. يرث بتقدير الحمل ميت بتقدير الحمل ذكر ما يرث  
نعم مثال اخر خلف اما حاما وابي - [00:17:16](#)

والاب في حق الاب في حق الام كون حملها عددا ولها السدس وفي اما حاما واب كانه ما خلى من الورثة الا امه وابيه الاحياء  
الموجودين. الام حامل ان كان الحمل هذا هذا الحمل لا يرث لان الاب موجود - [00:17:41](#)

ان كان الحمل ذكر ما اثر على احد. ان كان انثى ما اثر على احد ان كان الحمل ذكرين اثر على من على امه هذا الذي تحمله اثر عليه  
حجتها من الثالث - [00:18:07](#)

الى السادس ولم يرث او كان الحمل انثيين فكذلك عجب امهم من الثالث الى السادس وفي حق الاب عدم تعدد ونعطي الامة سدسا  
والاب ثالثين ويوقف سدس بين الاب والام فلا شيء للحمل منه - [00:18:26](#)

مثال اخر خلف ابنا وزوجة حامل وزوجة حامل الزوجة في هذه الحال ما تتأثر من حملها اي كان نوع حملها ما دام في ابن نصيبها  
كان الحمل انثى او ذكر او انثى او ذكر او انثيين - [00:18:49](#)

في جميع الاحوال نصيبها الثمن لا يختلف وجود هذا الابن الحي الموجود هذا يجعله نصيب الزوجة مستقر لا زيادة ولا نقص فيه  
الاب في حق الابن كون الحمل ذكرين فيأخذ ثلث الباقي - [00:19:20](#)

الزوجة الثمن والابن ثلث الباقي ويقر ثلاثة وصورته في الجدول صورته في الجدول زوجة حامل ابن حمل تقدير الموت المسألة من  
ثمانية الزوجة الثمن واحد وللابن الباقي سبعة والحمل مات - [00:19:45](#)

بتقديره ذكرا المسألة من ثمانية وتصح من ستة عشر بتقديره انثى المسألة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين بتقديره ذكرين  
المسألة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين. بتقديره انثيين المسألة من ثمانية وتصح من اثنين - [00:20:14](#)

وثلاثين لأن رؤوسهم ذكرين اثنين في سهم عين والابن بسهمين اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين في تقديره ذكر  
وانثى تصح من اربعين لأن يكون رؤوسهم خمسة في ثمانية باربعين. والجامعة اربع مئة وثمانون - [00:20:41](#)

للزوجة ستون لا يختلف لأن لها الثمن وللابن الموجود نعطيه الاظهر في حقه وهو اعطيها من مسألة الذكرية المسألة ذكرين سبعة في  
عشرين بمئة واربعين. واوقفنا الباقي حتى يتبيّن الحمل - [00:21:16](#)

فيأخذ نصيبيه والباقي يكون لمستحقه ففي هذه المسألة جمعت جماعة من لا يختلف من ميراثه وهو الزوجة نعم وهو الزوجة ويعطى نصيبيه كاملا ومن يختلف فيعطي الابر وهو الابن. فالابن يختلف ميراثه - 00:21:45 قد يأخذ الثالث وقد يأخذ اكتر من هذا اذا كان الحمل انشي وقد يأخذ اقل من هذا هلا كهالك عن زوجة حامل زوجة حامل وام وحمل وعم هذه محلولة لكن حلوها اول - 00:22:17

فهي في تقدير الموت تكون من اثني عشر وفي تقدير الذكر اربعة وعشرين انشي اربعة وعشرين ذكرين اربعة وعشرين ذكر وانشى اربعة وعشرين والجامعة اربعة وعشرون تعطى الزوجة - 00:22:49 ثلاثة ويعطى الام اربعة والموقوف سبعة عشر مسألة اخرى هذا كهالك عن ام حامل من ابيه واخ لام واخ لام والحمل هذا وعم اعيده هلا كهالك عن ام حامل من ابيه - 00:23:13

واخوين لام والحمل لاحظ المسألة الاولى من ستة ويأخذ العم فيها النصف ثلاثة وبعدها لا يرث العم شيئاً يأخذ في من المسألة الاولى ولا يأخذ من المسائل الخمس الباقية الاولى من ستة - 00:23:51

والثانية من ستة والثالثة من ستة والرابعة من ستة والخامسة من ستة وتعول الى سبعة التي فيها اثنين وذكر وانشى الاخيرة من ستة كل المسائل السنت من ستة الا واحدة ستة وتعود الى سبعة - 00:24:18

والجامعة اثنان واربعون والمصرروف منها ثمانية عشر والموقوف اربعة وعشرون ان خرج ميت اخذ العم واحدا وعشرين اعطي بقية الورثة كل واحد واحد وان خرج ذakra او ذكريين او ذكرا وانشى او انشى اخذ الحمل - 00:24:46

واحد وعشرين اعطي كل واحد من الورثة واحدا ولم يعطى العم شيئاً وان خرج الحمل اثنين اخذ الموقوف كاملا ولم يعطى العم شيئاً كلها عنديكم ثم ارجعوا اليها الدرس القادم ان شاء الله في ميراث الغرقاء والهدما ونحوهم - 00:25:15

حوادث السيارات وغيرها وبعد انه ان شاء الله باب ذوي الارحام - 00:25:44